الحيض او تجاوزته الكثرة اما اذا تخلل بينهما اقل الطهر
كان وان بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا
فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض اخر لان بينهما
طهرا كاملا واعلم ان المراة مبتداة كانت او لا تترك
ما تتركه الحايض حتى يحرم طلاقها فان انقطع لدون
يوم وليلة حكمنا بعدم كونه حيضا لتبين انه دم فساد
فتقضي الصوم والصلاة فان كانت صايمة بان نوت قبل
وجود الدم او علمها به او ظنته انه دم فساد او جهلت الحكم
صح بخلاف ما لو نوت مع العلم بالحكم لتلاعبها ثم شرع في
المستحاضة الخامسة وهي المتحيرة فقال **او** كانت من جاوز
دمها الكثرة **متحيرة** سميت بذلك لتحيرها في امرها وتسمى
بالمحيرة ايضا لانها حيرت الفقيه في امرها ولهذا صنف
الدارمي فيها مجلدا ضخما لخص المصنف مقاصده في المجموع
وهي المستحاضة غير المميزة ولها ثلاثة احوال لانها اما
ان تكون ناسية لقدرها ووقتها او لقدرها دون وقتها
او بالعكس وقد شرع في الاول فقال **بان نسيت** اي جهلت
عادتها قدرا ووقتا لنحو غفلة او علة عارضة وقد
تحيض وهي صغيرة وتدوم لها عادة حيضها ثم تحيض مستحاضة
فلا تعرف شيئا مما سبق **ففي قول** هي **كمبتداة** لان العادة
المنسية لا يستفاد منها حكم فتكون كالمعدومة ولان
الاخذ بالاحتياط الاتي فيه حرج شديد وهو منفي عن
الامة نعم لا يمكن الحاقها بالمبتداة في ابتدا دورها لان
ابتدا دور المبتداة معلوم بظهور الدم بخلاف الناسية
فيكون ابتداؤه اول الهلال ومتى اطلق الشهر

في

في مسائل الاستحاضة عنوا به ثلاثين يوما سواء كان
ابتداؤه من اول الهلال ام لا الا في هذا الموضع
والمشهور وجوب الاحتياط عليها لاحتمال كل زمن
يمر عليها للحيض والطهر والانقطاع ولا يمكن جعلها
حايضا دايما لقيام الاجماع على بطلانه ولا طاهرا دايما
لقيام الدم ولا التبعيض لانه تحكم فاحتاطت للضرورة
نعم تعتد لو طلقت بثلاثة اشهر اعتبارا بالغالب ودفعا
للضرر كما سياتي في بابه ومحل وجوب ما ذكر عليها كما
افاده الناشري ما لم تصل الى سن الياس فان وصلته
فلا وهو ظاهر جلي واذا تمهد ان المشهور وجوب
الاحتياط **فيحرم الوطي** على زوجها او سيدها والمباشرة
لها فيما بين سرتها وركبتها وليستمر وجوب نفقتها
وكسوتها على زوجها ولا خيار له في فسخ نكاحها لان
وطئها متوقع ويحرم عليها **مس المصحف** وحمله
بطريق الاولى **والقراة** للفاتحة وللسورة **في غير الصلاة**
كالحايض وان خافت نسيان القران فيما يظهر لتمكنها
من اجرايه على قلبها اما في الصلاة فجايزة مطلقا
فاتحة او غيرها وتفارق فاقد الطهورين الجنب
حيث وجب عليه الاقتصار على الفاتحة بان الجنب حدثه
محقق وشمل كلامه تحريم المكث في المسجد عليها وصرح
به في الروضة قال في المهمات وهو متجه ان كان لغرض
دنيوي اي او لا لغرض فان كان للصلاة فكالقراة السورة
فيها او لاعتكاف او طواف فكالصلاة فرضا ونفلا

Copyright © King Saud University